

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-24-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (V-438-2018) ا

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة الرياض

المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أثبتت المكلفة اعترافها على عدم درايتها الكافية بأحكام النظام - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المكلف بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن دفع المدعية بعدم درايتها الكافية بأحكام النظام، لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ ولأن العلم بالأنظمة واللوائح وفقاً لقواعد العامة يُعد مفترضاً. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (١٦/٦/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠/٠٦/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعية شركة (...)، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم (V-438-2018) وتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...), تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «تم تحويل كيان المؤسسة إلى شركة بتاريخ ١٤٣٨/٨/١٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٩/١٧م ولعدم درايتها الكافية بأحكام النظام لم يتم تسجيل (الشركة) في ضريبة القيمة المضافة على اعتبار أن الرقم المميز الخاص بالمؤسسة ما زال قائماً، وعليه نطلب إلغاء غرامة التسجيل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- الدفع بمجرد تحول كيان المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح ودده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار لا سيما أن بداية نشاط الشركة - كما هو موضح في شهادة تسجيل الشركة - بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧م، وهذا يعني أنه لدى المكلف فترة كافية لإنتهاء كل الإجراءات الالزمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة باسم الشركة.

٣- أن السبب في تأخر المكلف بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامه بإنتهاء كل الإجراءات الالزمة بهذا الخصوص، فطلب المدعية بإلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخره، هو تقصيره في إقفال ملف المؤسسة بعد تحويلها إلى شركة وإنتهاء كل إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافٍ، فعدم متابعة المكلف لملفاته السابقة والتزاماته التي لم يتم تسويتها يعد خطأً منه.

٤- قام المكلف بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٨م (أي بعد نفاذ النظام) واختار بشكل طوعي دد التوريدات الإلزامي؛ مما ترتب عليه فرض الغرامة المالية استناداً لمقتضى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور (...) بصفته مديرًا للشركة، وحضر ممثلاً الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...), (... هوية وطنية رقم ...) بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٤٤١/١٧٩/٢٠٠٢)، وبسؤال مدير الشركة المدعية عن دعواه وطلباته، طلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة على الشركة المدعية بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال، وفقاً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلي الهيئة عن جوابهما عما ورد في لائحة الدعوى، ذكر أن الشركة ملزمة بالتسجيل على اعتبار أن المؤسسة التي ذكر مدير الشركة أنه تم تحويلها إلى شركة قد انقضت بتحولها إلى الكيان الجديد. إضافة إلى أن الشركة المدعية تصدر فواتير باسم الشركة إلا أن تسجيلها قائم باسم المؤسسة.

وبسؤال أطراف الدعوى عما يودان إضافته، ذكر مدير الشركة المدعية أنه بموجب تحويل المؤسسة إلى شركة من خلال وزارة التجارة قد بقيت الشركة بنفس رقم السجل التجاري للمؤسسة، وبقيت الأرقام الخاصة بها لدى جميع الجهات كما كانت، واعتقد بحسن نية أن هذا الرقم سيستمر لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتم رفع الإقرار الضريبي على ذات الرقم، وتم سداد المبالغ المطلوبة ضريبياً وقبلت الهيئة السداد الضريبي، واكتفى بما قدم. وأضاف ممثلاً الهيئة أنه لم يتم من الأساس تسجيل الشركة بالمخالفة لنظام ضريبة القيمة المضافة، وإنما قاموا بتسجيل المؤسسة، وبناءً عليه تم فرض الغرامة، في حين أن قبول السداد الضريبي لا يعني عدم فرض الغرامة، وللهيئة الحق في فحص الإقرارات الضريبية للسنوات الخمس من تاريخ الإقرار. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمدعاولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الدافئة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٩/٤/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٠م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتأخر المدعية في التسجيل عن الموعود النظامي المحدد. وحيث بترت المدعية ذلك بعدم درايتها الكافية بأحكام النظام، وبالتالي لم تقم بتسجيل (الشركة) في ضريبة القيمة المضافة على اعتبار أن الرقم المميز الخاص بالمؤسسة ما زال قائماً، وحيث إن العلم بالأنظمة واللوائح

وفقاً للقواعد العامة يُعد مفترضاً، ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ ما دام النشر تم وفقاً للطرق النظامية، كما أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعى عكس ذلك إثباته بكل طرق الإثبات. وعليه، فإن ما ذكرته المدعية لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى شركة (...) المدعية، سجل تجاري رقم (...), بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة على الشركة بمبلغ (١٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٩ م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.